كتاب القضاء

١٤٢٣ - عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**القُضَاةُ ثَلاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ: رَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَقَضَى بِهِ؛ فَهُوَ فِي الجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ فِي الحُكْمِ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ**». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٤٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ وَلِيَ القَضَاءَ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ والأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وابْنُ حِبَّانَ.

١٤٢٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١٤٢٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٢٧ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٢٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلانِ، فَلا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلامَ الآخَرِ؛ فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي**»، قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَقَوَّاهُ ابْنُ المَدِينِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(١٤٢٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٦١) (٥٩٢٢)، وأبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٠١)، والحديث صححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢٦١٤).

(١٤٢٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٧١٠٥)، و أبو داود (٣٥٧١)، والترمذي (١٣٢٥)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٦٢/ ٥٩٢٣)، والحديث صححه الشيخ الألباني في «المشكاة» (٣٧٣٣).

(١٤٢٥) أخرجه البخاري في «الأحكام»، باب: ما يكره من الحرص على الإمارة (٧١٤٨).

(١٤٢٦) أخرجه البخاري في كتاب «الاعتصام»، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٧٣٥٢)، ومسلم في كتاب «الأقضية»، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٧١٦).

(١٤٢٧) أخرجه البخاري في كتاب «الأحكام»، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (٧١٥٨)، ومسلم في كتاب «الأقضية»، باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (١٧١٧) واللفظ له.

(١٤٢٨) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٣٨٧)، وأبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١)، وابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٤٥١/ ٥٠٦٥)، والحديث حسنه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢٦٠٠)، بمجموع الطرق.

١٤٢٩ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

١٤٣٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ؛ فَأَقْضِيَ لَهُ على نَحوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا ، فَإِنَّما أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٣١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «كَيفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لاَ يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ؟!» . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٤٣٢ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ ، عِنْدَ الْبَزَّارِ .

١٤٣٣ - وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ .

١٤٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «يُدْعَى بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ القِيَامَةِ ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَلَفْظُهُ : «فِي تَمْرَةٍ» .

١٤٣٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٤٣٦ - وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ وَلاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ ، فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرِهِمْ ، احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١٤٢٩) أخرجه الحاكم (٤/ ٩٢- ٩٣) .

(١٤٣٠) أخرجه البخاري في كتاب «الحيل» ، باب : إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت . . . (٦٩٦٧) ، ومسلم في كتاب «الأقضية» ، باب : الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (١٧١٣) .

(١٤٣١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٤٤٥/ ٥٠٥٩) .

(١٤٣٢) لم أجده في مسند البزار المطبوع وهو عند ابن ماجه ، (٤٠١٠) وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه .

(١٤٣٣) حديث بريدة : أخرجه البيهقي في «سننه» (١٠/ ٩٤) ، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢٠٨) ، وقال : «رواه البزار والطبراني في «الأوسط» ، وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة لكنه اختلط وبقية رجاله ثقات» . وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٤٥٩٧) . حديث أبي سعيد الخدري : أخرجه ابن ماجه (٢٤٢٦) ، وقال في «الزوائد» : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

(١٤٣٤) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٤٣٩/ ٥٠٥٥) ، والبيهقي في «سننه» (١٠/ ٩٦) ، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (١٥١٦) .

(١٤٣٥) أخرجه البخاري في كتاب «المغازي» ، باب : كتاب النبي ﷺ إلى كسرى (٤٤٢٥) .

(١٤٣٦) أخرجه أبو داود (٢٩٤٨) ، والترمذي (١٣٣٢) ، والحديث صححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥٩٥) .

١٤٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ؟؟؟؟ ﷺ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٤٣٨ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عِنْدَ الأَرْبَعَةِ إِلا النَّسَائِيَّ.

١٤٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

باب الشهادات

١٤٤٠ - عَنْ زَيْدِ بن خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟! هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٤١ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلاَ يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٤٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلاَ خَائِنَةٍ، وَلاَ ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ القَانِعِ لأَهْلِ الْبَيْتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

١٤٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

(١٤٣٧) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧٤٣٧)، والترمذي (١٣٣٦)، ولم أقف على الحديث عند أبي داود، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٥٠٩٣).

(١٤٣٨) أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٥١١٤).

(١٤٣٩) أخرجه أبو داود (٣٥٨٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٠٦/ ٧٠٢٩)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ولكن ضعف إسناده الشيخ الألباني في «المشكاة» (٣٧٨٦).

(١٤٤٠) أخرجه مسلم في كتاب «الأقضية»، باب: بيان خير الشهود (١٧١٩).

(١٤٤١) أخرجه البخاري في كتاب «الشهادات»، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا اشهد (٢٦٥١)، ومسلم في كتاب «فضائل الصحابة»، باب: فضل الصحابة رضي الله عنهم ثم الذين يلونهم (٢٥٣٥).

(١٤٤٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٨٦٠)، وأبو داود (٣٦٠٠)، وحسنه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢٦٦٩).

(١٤٤٣) أخرجه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧)، والحديث صححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٧٢٣٥).

١٤٤٤ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٤٤٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الكَبَائِرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

١٤٤٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَرَى الشَّمْسَ؟!» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ.

١٤٤٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

١٤٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِثْلُهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

باب الدعاوى والبينات

١٤٤٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ؛ وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٥٠ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

(١٤٤٤) أخرجه البخاري في كتاب «الشهادات»، باب: الشهداء العدول (٢٦٤١).

(١٤٤٥) أخرجه البخاري في كتاب «الشهادات»، باب: ما قيل في شهادة الزور (٢٦٥٤)، ومسلم في كتاب «الإيمان»، باب: بيان الكبائر وأكبرها (٨٧).

(١٤٤٦) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣٦١)، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٩٨)، وقال: «صحيح الإسناد أورده الذهبي بقوله: «قلت: واه، فعمرو بن مالك البصري قال ابن عدي: كان يسرق الحديث، وابن مسمول ضعفه غير واحد»، وأخرجه البيهقي (١٠/ ١٥٦)، وقال: «ابن مسمول تكلم فيه الحميدي، ولم يرو من وجه يعتمد عليه»، وأقره الحافظ في «التخليص» (٤/ ١٩٨)، وانظر «الإرواء» (٢٦٦٧).

(١٤٤٧) أخرجه مسلم في كتاب «الأقضية»، باب: القضاء باليمين الشاهد (١٧١٢)، وأبو داود (٣٦٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٩٠/ ٦٠١١)، وقال: «هذا إسناد جيد».

(١٤٤٨) أخرجه أبو داود (٣٦١٠)، والترمذي (١٤٣٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٤٦٢/ ٥٠٧٣)، والحديث صححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود».

(١٤٤٩) أخرجه البخاري في كتاب «التفسير»، باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾ (٤٥٥٢)، ومسلم في «الأقضية»، باب: اليمين على المدعى عليه (١٧١١).

(١٤٥٠) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٢).

١٤٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ اليَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ: أَيُّهُمْ يَحْلِفُ؟ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

١٤٥٢ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٤٥٣ - وَعَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٥٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَابَّةٍ، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَهذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

١٤٥٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هذَا بِيَمِينِ آثِمَةٍ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٤٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلاَةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ: لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لاَ يُبَايِعُهُ إِلا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١٤٥١) أخرجه البخاري في «الشهادات»، باب: إذا شارع قوم في اليمين (٢٦٧٤).

(١٤٥٢) أخرجه مسلم في «الإيمان»، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة (١٣٧).

(١٤٥٣) أخرجه البخاري في «الشهادات»، باب: اليمين على المدعى عليه (٢٦٦٧-٢٦٦٩)، ومسلم في «الإيمان»، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة (١٣٨).

(١٤٥٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٩١٠٦)، وأبو داود (٣٦١٣)، والنسائي في «المجتبى» (٥٤٢٤)، والحديث ضعفه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢٦٥٦).

(١٤٥٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٢٩٦)، وأبو داود (٣٢٤٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ٢١٠/ ٤٣٦٨)، والحديث صححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٧٦٣٧).

(١٤٥٦) أخرجه البخاري في كتاب «المساقاة»، باب: إثم من منع ابن السبيل من الماء (٢٣٥٨)، ومسلم في «الإيمان»، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار (١٠٨).

١٤٥٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: نُتِجَتْ هَذِهِ النَّاقَةُ عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيِّنَةً، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ.

١٤٥٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ اليَمِينَ عَلَى طَالِبِ الحَقِّ». رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ.

١٤٥٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «**أَلَمْ تَرَيْ إِلَى مُجَزِّزٍ المُدْلِجِيِّ؟! نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: هَذِهِ الأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٤٥٧) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٠٩/ ٢١) وإسناده ضعيف.

(١٤٥٨) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢١٣/ ٣٤) وإسناده ضعيف.

(١٤٥٩) أخرجه البخاري في «الفرائض»، باب: القائف (٦٧٧٠)، ومسلم في كتاب «الرضاع»، باب: العمل بإلحاق القائف الولد (١٤٥٩).

obeikandl.com